١٤٩/٣٣ ـ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قراريه ٦٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢[١٢٤] و ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[١٢٥] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراريها ٣٢١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٩٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون : "استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية"[١٢٦] ،

١ ـ **تدعو** البلدان المتقدمة النمو وكذلك المؤسسات المالية الدولية إلى زيادة تدفّق المساعدة المالية والتقنية إلى أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية ؛

٢ ـ **تحث** برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية على تقديم موارد إضافية لمواجهة الاحتياجات التي تنفرد بها أقل البلدان نمواً ؛

٣ ـ **تؤكّد** قرار مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بتخصيص بليون دولار في إطار برنامج العمل الخاص ؛

٤ ـ **ترحّب** بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨[١٢٧] بشأن ديون البلدان النامية ومشاكلها الانمائية ، وهو القرار الذي اتخذه المجلس في الجزء الثالث من دورته الاستثنائية التاسعة المعقود على المستوى الوزاري ، وتحث على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في ذلك القرار في أسرع وقت ممكن ، وترحب أيضا بما تمّ اتخاذه فعلا من تدابير لتنفيذها ؛

٥ ـ **ترحّب أيضا** بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٧١ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨[١٢٨] بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية ؛

٦ ـ **توصي** بأن تنفّذ البلدان المتقدمة النمو وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية ، التي أوصت بها الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٧ ـ **ترحب كذلك** بالطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٤ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨[١٢٩] الذي اتخذه الفريق الدولي الحكومي التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمعني بأقل البلدان نمواً ، الذي يطلب فيه إلى الأمين العام للمؤتمر وضع خطة عامة ينظر فيها على نحو واف في الدورة الخامسة للمؤتمر ، لبدء برنامج عمل جديد هام لعقد الثمانينات يستهدف صالح أقل البلدان نمواً .

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٥٠/٣٣ ـ تدابير محدّدة تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[١٣٠]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها : ٢٩٧١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٦٩ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٣١١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار مجلس التجارة والتنمية ١٠٩ (د ـ ١٤) المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[١٣١] ، وقراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢[١٣٢] و ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[١٣٣] ،

---

(١٢٤) أنظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) المرفق الأول ، ألف .

(١٢٥) **المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.76.II.D.10 والتصويب) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٢٦) E/1978/86 ، (الجزءان الأول والثاني) .

(١٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15)** ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول

(١٢٨) **المرجع نفسه** ، المجلد الثاني ، المرفق الأول

(١٢٩) TD/B/719 ، المرفق الأول .

(١٣٠) أنظر أيضاً الفرع العاشر باء ـ ٤ ، المقرر ٤٣٨/٣٣ .

(١٣١) أنظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1)** المرفق الأول .

(١٣٢) أنظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ألف .

(١٣٣) **المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A/76.II.D.10 والتصويب) الجزء الأول ، الفرع ألف .

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذته الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بالموضوع من قرارات ومقررات أخرى تستهدف اتخاذ إجراءات خاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢٧ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧، و ٥٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قراريها ١٥٧/٣١ و ١٩١/٣٢ وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة البلدان النامية غير الساحلية لحقوقها في حرّية الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرّية العبور،

١ ـ **تؤكّد من جديد** حق البلدان النامية غير الساحلية في حرّية الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرّية العبور؛

٢ ـ **تدعو** أعضاء المجتمع الدولي وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية لمنظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ أحكام المقررات الموصى بها لصالح هذه البلدان؛

٣ ـ **تحثّ** جميع أعضاء المجتمع العالمي وكذلك المنظمات الدولية المعنية على تزويد البلدان النامية غير الساحلية بالمعونة والمساعدة المالية المناسبة في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين وصيانة الهياكل الأساسية للنقل والعبور ومرافقها؛

٤ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات المالية لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة كيما توفر موارد إضافية في مجالات اختصاصها لتلبية الحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٥١/٣٣ ـ النقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المعنون "النقل العكسي للتكنولوجيا"،

وإذ تُحيط علماً بالنتائج والتوصيات المتفق عليها التي أقرّها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٧٨[١٣٤]،

وإذ تُؤكّد أن إقامة نظام إقتصادي دولي جديد ينبغي أن تكفل أن يشكّل نزوح اليدّ العاملة الماهرة من البلدان النامية تبادلاً تصان فيه على نحو كاف مصالح جميع البلدان التي تتأثر تأثراً سلبياً بالنقل العكسي للتكنولوجيا،

وإذ تُؤكّد كذلك أهمية ما يمكن للتعاون في تبادل اليدّ العاملة الماهرة بين البلدان النامية أن يسهم به في سبيل اعتمادها الجماعي على الذات،

وإذ تُلاحظ الحاجة إلى المزيد من الدراسة للتدابير الوطنية والدولية، بما في ذلك إمكانية وجدوى المقترحات التي قدّمها صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال، ولي عهد الأردن، بشأن إنشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة[١٣٥]،

١ ـ **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون: "مشكلة استنزاف الأدمغة: تدفق العاملين المدربين من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو"[١٣٦]؛

٢ ـ **تُلاحظ** أن التقرير السالف الذكر سعى إلى أن يجمع في صورة موجزة العناصر الرئيسية لعدد من الدراسات بشأن موضوع تدفق العاملين المدربين من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الدراسة المتعمقة لمشكلة "إستنزاف الأدمغة" المطلوبة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية ١٩٢/٣٢، شاملة الجوانب الدولية والإقليمية والأقاليمية والوطنية للمشكلة؛

٤ ـ **تُرحّب** بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعنوان "الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا"[١٣٧]؛

٥ ـ **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على أن تنظر، على سبيل الاستعجال، في الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في وضع تدابير بشأن الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها المؤتمر في دورته الخامسة بشأن البند المعنون "الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا"، ولا سيّما عن الأعمال المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

---

(١٣٤) E/1978/92، الفقرات ٢٤ ـ ٣٧.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٠ ـ ١٠٤.

(١٣٦) E/1978/92.

(١٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/33/15)، المجلد الثاني، المرفق الثاني.